

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ. ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.



المدينة المنورة
محافظة المهدي
السوية



0500908833



@bersw713



bers713@gmail.com

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرانم تمويل الإرهاب: تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرانم تمويل الإرهاب. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.



المدينة المنورة
محافظة المهدي
السويرقية

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية باجتماع رقم (١١) هذه السياسة بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٩ م .
وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب
الموضوعة سابقا.



المدينة المنورة
محافظة المهدي
السويديّة

التاريخ: / / ١٤ هـ
الرقم:
المرفقات:



الجمهورية العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالسويرقية
ترخيص رقم (٧١٣)

توقيع اعضاء المجلس بالموافقة على هذه السياسة واعتمادها

م	الاسم	الصفة	التوقيع
1	محمد حمود مشعان المطيري	رئيس مجلس الإدارة	
2	احمد محمد نور المطيري	نائب رئيس مجلس الإدارة	
3	نايف رشيد فرح المطيري	امين المجلس	
4	مشعل نافع جبرالغيداني	امين الصندوق	
5	يوسف فريح فرح المطيري	عضو	
6	ابراهيم عوض الله العفين المطيري	عضو	
7	عبدالله فالح حازم المطيري	عضو	
8	بندر عطاالله نويفع المطيري	عضو	
9	سلطان دخيل الله دخيل المطيري	عضو	



المدينة المنورة
محافظة المهدي
السويرقية



0500908833



@bersw713



bers713@gmail.com